

الفصل الثالث

تطبيق الجزاءات فى العصبية

المبحث الأول:

موانع التطبيق الفعال لنظام الجزاءات.

المبحث الثانى:

تجربة الجزاءات فى العصبية.

الفصل الثالث

تطبيق الجزاءات فى العصابة

المبحث الأول

موانع التطبيق الفعال لنظام الجزاءات

يتطلب التطبيق الفعال لنظام الجزاءات أن يكون نظام الأمن الجماعى محكما (1) ولكى يكون كذلك يجب أن يكون نظام الجزاءات واضحا ومحددا ومكتملا وأن يكون المجتمع قد توصل إلى تمييز دقيق بين صور العنف المشروع وغير المشروع، وأن يكون كل أفراد المجتمع الدولى أطرافا فى التنظيم وأن يعد انتهاك قواعد النظام القانونى موجها ضد المجتمع يتعين عليهم من خلال التنظيم الإسهام فى المحافظة على ذلك النظام وردع مخالفة يتمثل هؤلاء الأعضاء بحسن نية لما يقرره التنظيم الذى ارتضوا قيامه بجزء معين ومحدد من عملية الأمن الجماعى.

إذا طبقنا ذلك على العصابة اتضح لنا على الفور أربعة عوائق أساسية تعثر بسببها نظام الجزاءات فيها وهذه العوائق الأساسية هى:

أولا: عدم وضوح التمييز بين القسر المشروع والغير المشروع

انتهينا فى الفصلين السابقين إلى أن عهد العصابة وميثاق باريس حظر الحرب القانونية والحرب كأداة لتحقيق السياسة الوطنية للدول، غير أنهما لم يحظر صورا من الحروب الفردية مثل تلك المستهدفة الدفاع الشرعى، أو أرغام طرف على قبول حكم دولى صحيح وما كان يمكن لهما حظر كل الحضروب طالما لا وجود جهاز مركزى يقر النظام بين الدول بالقوة، بالإضافة إلى أن الحرب ليست فقط أداة للسياسة الوطنية وتحقيق أهدافها المتنوعة كأقصى مراتب استخدام القوة Ultima Ratio، وإنما هى أداة هامة

للتغيير حيث تتعثر أدوات التغيير السلمي الأخرى ما حدث بالنسبة للمادة ١٩ من العهد ويجمع شراح العهد⁽²⁾ على أن حرب الجراء كانت مشروعة فى العصابة⁽³⁾.

والحرب ليست إحدى صور العنف بين الدول⁽⁴⁾ فهناك عديد من الوسائل السلمية التى تستخدمها الدول وتقع منطقة دقيقة بين الحرب والسلام وتلجأ الدول إليها عندما تلتزم أهدافها المشروعة دى غيرها الذين يدركون مشروعية تلك الأهداف يتكرونها لها ويمنعون فى تجاهلها⁽⁵⁾.

وقد تختلط وسائل القسر دون الحرب⁽⁶⁾ بالحرب ذاتها، ولذلك ظهر التمييز بين الحرب القانونية التى تتم بإعلان وبإنصراف واضح لنية الأطراف إليها، والحرب الفعلية أى العمليات العسكرية غير الحربية⁽⁷⁾ فقد تعلن الحرب بغير قتال وقد بدور القتال دون إعلان الحرب⁽⁸⁾ أى ظهر التمييز بين الحرب وحالة الحرب ولكل نتائج قانونية متباينة⁽⁹⁾.

وقد تنقلب وسائل القسر غير الحربية فى إحدى مراحلها إلى حالة حرب قانونية، فتحول بذلك علاقات السلم إلى علاقات حرب، ولكن ذلك لا يحدث عادة إذا دار الصراع بين دولة كبرى وأخرى ضعيفة.

ولخطورة الخلط المشار إليه أكد Hogan على ضرورة وضوح التمييز بين الحرب والقصاص بل تطلب أن تعلن الدول صراحة وأى الأجزاء تتخذ⁽¹⁰⁾ وقد اتفق الكتاب على مبدأ وجود خلاف بين الحرب ووسائل القسر ما دون الحرب، لكنهم اختلفوا فيما بينهم على معيار التمييز بينهم. فرأى ماكير أن العبرة بنية الأطراف، بينما رأى كلسن أن العبرة ببدء الحرب المادية وقال فريق ثالث بالجمع بين المعيارين الشخصى والموضوعى⁽¹¹⁾.

ووسائل القسر ما دون الحرب عديدة أبرزها القصاص Réprésailles والرد بالمثل Retorsion والحظر السلمي والتدخل، وهي تختلف عن الحرب اختلافا كبيرا، كما تختلف عن الإنذار ولا تعد تدابير قمع⁽¹²⁾.

ومبدأ المساعدة الذاتية قائم فى كل نظام قانونى⁽¹³⁾ لكن حجمه يتوقف على درجة أحكام ذلك النظام ويهمننا هنا أن نستبين إلى أى حى أسهمت العصبية فى تقييد هذا المبدأ.

قد قدمت العصبية للدول نظاما للتسوية السلمية وحاولت تقييد اللجوء لحرب لكنها لم تتعرض لوسائل المساعدة الذاتية التى وصفت بأنها Limiting compromis بين العملية الجزائية التى يتطلبها القانون الدولى، ورغبة الدول فى الإبقاء على استقلالها⁽¹⁴⁾.

وقد أثرت المشكلة المتعلقة بموقف العصبية من إجراءات القسر ما دون الحرب بمناسبة حادثة كورفو فى أغسطس ١٩٢٣⁽¹⁵⁾ فقد قامت لجنة الفقهاء التى شكلت لهذا الغرض بحصر المسائل القانونية التى أثارها هذه القضية وهى خمسة مسائل أجابت عليها ووافق المجلس عليها بالإجماع فى ١٣/٣/١٩٢٤ ويهمننا السؤال الرابع ونصه (هل إجراءات القسر التى لا يقصد بها أن تكون أعمال الحرب، تتمشى أم لا مع أحكام المادتين ١، ١٥ من العهد عندما يتخذها أحد أعضاء العصبية ضد عضو آخر دون أن يلجأ قبل ذلك العضو إلى الإجراءات الواردة فى هاتين المادتين؟

فردت اللجنة بأن هذه الإجراءات تتفق أولا مع المادتين ١٢، ١٥ ومن حق المجلس حين يعرض أمامه النزاع أن يقرر فورا، أخذا فى اعتباره كل ظروف النزاع وطبيعة الإجراءات التى اتخذت بصدده، إذا كان ينبغي له أن يوصى باستمرار تلك الإجراءات أو سحبها.

وقد ذهب Quincy Wright⁽¹⁶⁾ في تعليقه على هذه الإجابة بأن لجنة الفقهاء أقرت أن المساعدة الذاتية السابقة على عرض النزاع على العصبية ليست محظورة بموجب العهد فالحرب ممنوعة بصريح نص المادة ١٢ قبل عرض النزاع على التسوية السلمية لكن الرد بالمثل والقصاص وغيرها لا تشكل حربا بالضرورة بالمعنى القانوني⁽¹⁷⁾ فهذه الإجراءات دون الحرب قد يستخدمها الأعضاء في العصبية قبل نشر العصبية للنزاع. وفهم ما كثير من هذه الإجابة أنه يمكن ممارسة إجراءات قسرية حتى لو تضمنت استخدام القوة فترة الشهور الثلاثة الواردة في المادة ١٢⁽¹⁸⁾.

ويلاحظ كوينسي أن المادتين ١٠، ١٦ من العهد لا يحظران كل إجراءات القسر ما دون الحرب، ويستخلص من إجابة الفقهاء والمناقشات التي سبقت صدارها للإجابات وأنه يمكن القول بأنه لا يمكن اعتبار الإجراءات المذكورة غير المشروعة في كل الحالات والظروف⁽¹⁹⁾.

وقد أتلّف الرأى أيضا بالنسبة لمدى سماح ميثاق باريس باستخدام الإجراءات القسرية مادون الحرب. فرأى البعض أن المادة الثانية من الميثاق التي يحظر تسوية جميع الخلافات الدولية بغير الوسائل السلمية، إذا قسرت تفسيراً واسعاً فهي تبيح استخدام مثل تلك الإجراءات في إطار مبدأ الدفاع الشرعي حسبما يفسره أطراف الميثاق أما إذا قسرت تفسيراً ضيقاً فإن الإجراءات القسرية محظورة باعتبارها حلاً لخلاف بوسائل غير سلمية كذلك إذا اعتبرت إجراءات القسر ما دون الحرب إجراءات سلمية *Pacific means* فهي غير محظورة والعكس صحيح⁽²⁰⁾.

ويذهب الأستاذ كوينسي رأيت⁽²¹⁾ إلى أن ميثاق حظر استخدام الوسائل القسرية لتسوية المنازعات وأنه يجب تفسير حق الدفاع الشرعي في إطاره الصحيح كما أن نية أطراف الميثاق لم تتجه في أية مرحلة من مراحل إعداده

إلى إياحة القصاص فى ظل الميثاق سواء من قبل الدول أو العصابة ويرى أن الدولة التى تستخدم الوسائل القسرية تنتهك المادة ٢ من الميثاق لكنها تستمر طرفاً فيه متمتعة بمزاياه.

ثانياً: العصابة ومشكلة السيادة

نظراً لحدائثة عهد الدول بالتنظيم الدولى وشيوع روح الشك والحذر بين الدول فقد عكس العهد تمسك الدول بسيادتها وأن أسبع قدراً محدوداً من السلطة على العصابة تعبيراً عن روح الاعتماد المتبادل والتضامن الدولى. ويرى البعض⁽²²⁾ أن العهد أنشأ منظمة مستقلة ذات دستور وسلطات فى مواجهة أعضائها. كما أكدت العصابة نفسها ذلك فى إحدى المناسبات⁽²³⁾ ويرى آخرون أن العهد أعطى سلطات شكلية لأجهزة العصابة بحيث ظل الأمر والنهي فى يد الدول سواء فى اتخاذ القرار داخل العصابة بقاعدة الإجماع، أو فى تنفيذ الدول لقرارات العصابة، لم يكن للعصابة أى دور حقيقى ولم تنشأ الدول نفسها ذلك. فى مسألة الجزاءات حيث كانت الدول تقرر بنفسها إمكانية تطبيقها من عدمه⁽²⁴⁾. وتشهد بذلك المادة ٨/١٥ التى تحدد بمثابة توزيع الاختصاصات بين الدول والقانون الدولى وتنظيم النطاق المحجوز لكل منهما، ورغم أن تلك المادة منحت مجلس العصابة سلطة فى دفع الدول بنظرية النطاق المحجوز إلا أن الضعف الرئيسى فى تلك المادة يكمن فى أن نطاق المسائل المتروكة لدائرة القانون الدولى لم تحدد فيها بشكل واضح، وقد سار تقليد مجلس العصابة على تقادى تحديد هذه المسائل أو التوصية بصندها وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى إزيتها الاستشارى بشأن مراسيم الجنسية فى تونس ومراكش أن مسألة ما تدخل فى الاختصاص المطلق لدولة ما، أمر نسبي ويتوقف على مدى تطور العلاقات الدولية كما أوضحت فى عدة مناسبات أو الدول، وهى تمارس سيادتها مقيدة بما ارتبطت به دولياً⁽²⁵⁾.

وظهر اتجاه فى الفقه يعارض فكرة السيادة ويعتقد أنها الضخرة التى تتحطم عليها نظام العصبية وجزاءاتها⁽²⁶⁾ ولذلك جرت عدة محاولات فاشلة لإلغاء المادة ٨/١٥ فى زمن العصبية.

فالعهد يعد من قبيل الاتفاقات الشارعة ويسمو على غيره بموجب المادة ٢٠⁽²⁷⁾، لكنه لم ينشئ بين دولة اتحاد كنفيدراليا كما اعتقد البعض وإنما كانت العصبية من نوع خاص تقوم على تجميع وتنسيق رغبات الدول الأعضاء واتجاهاتهم، ومن هذه الزاوية اختلفت القيمة القانونية لقرارات أجهزتها، فإذا انصبت على التزامات صريحة فى العهد كنبذ الحرب، وصدرت بالإجماع كانت قيمتها أكبر من تلك القرارات، أو التصويات المعبرة عن اتجاه معين فى العصبية إزاء مسألة معينة⁽²⁸⁾.

ويذهب بريرلى إلى أنه يبدو أن العهد لم يخلع على العصبية، أو على أجهزتها سلطة عامة لاتخاذ إجراءات تمكنها من إنشاء التزامات قانونية ملزمة للأعضاء ولذلك يمكن اعتبار قراراتها فى هذا الصدد بمثابة إعلان بتوافق إرادات الدول.

Un Vereinbarung, Une Déclaration concordante de Volontés.

ويقرر الأستاذ روسو أن قرار مجلس العصبية الخاص بتقرير الجزاءات ضد إيطاليا ليس قرارا جماعيا، وإنما هو تجميع للإرادات الفردية للدول⁽²⁹⁾.

Une Pluralité d'acquiescements individuels.

وقد لاحظ روسو فى هذا الشأن أن مذكرة الاحتجاج الإيطالية ضد تطبيق الجزاءات المقررة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ لم توجه إلى العصبية، وإنما وجهت لكل حكومة على حدة، كما تلقت الحكومة الإيطالية ردود هذه الحكومات كل على حدة أيضا⁽³⁰⁾.

ثالثاً: العصبة والحياد (هل كان الحياد عقبة في وجه الجزاءات)

يعني الحياد الامتناع عن الاشتراك في حرب قائمة بين طرفين أو أكثر وقد أدخل قاتل اصطلاح الحياد لأول مرة في قانون الشعوب (31) والحياد كفكرة قانونية وموقف قانوني عرفه ساسة القرن السادس عشر خلال الحروب الأوروبية اعتبر المحايد مرادفا للصديق أو الحليف.

ولم تكن الدول تختار موقف الحياد بناء على تقديرها لمدى عدالة الحرب ولكنها كانت تصدر في ذلك عن مصالحها السياسية والاقتصادية وقد اتخذ الحياد في كثير من الأحيان صورة العزلة (32).

وعندما قامت العصبة أكد واضعوا عهدها (33) وأجهزتها (34) صراحة عدم إنسجام الحساد مع العهد ونظام الضمان الجماعي الذي تمنته كما أجمع الفقه على ذلك.

ومع ذلك كان الحاد ممكنا نصريا في ظل العهد في عدة حالات كانت فيها الحرب ممكنة (35).

(أ) عدم توفر الإجماع في حالة المادة ٧، ١٥ ولمادة ١٢/١.

(ب) رفض أحد الأطراف الامتثال لقرار صادر بالتسوية السلمية (م ٤/١٣، وم ٦/١٥).

(ج) رفض الطرفين قبول حل تقررره العصبة.

(د) الحرب الأهلية.

(هـ) عدم صدور قرار تحكيمي أو قضائي خلال مدة معقولة أو عدم إصدار المجلس لقرار التسوية خلال ستة أشهر منذ تاريخ قيامه بهذه المهمة (م ٢/١٢).

ومن ناحية أخرى عقدت دول كثيرة اتفاقات حياد، كما شهدت فترة العصبة مواقف حياد رسمية، ففي الحرب اليونانية التركية عام ١٩٢١ أصدرت الدول

المتحالفة إعلانا بالحياد فى الصراع حول إقليم تشاكوبين بوليفيا وباراجواى وبعد أن قررت الأخيرة إعلان حالة الحرب مع الأولى تتابعت إعلانات الحياد من كل الدول المجاورة: الأرننتين والبرازيل وشيلي وبيرو- وأرجواى وكان بعضهم أعضاء فى العصبة (36).

كذلك عقدت بعض الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى العصبة اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وتقضى بعدم اشتراكها فى الصراعات المقبلة أبرزها معاهدة الدول التسع ١٩٢٢ الموقعة بين الولايات المتحدة وثمانية من أعضاء العصبة، واتفاقية هافانا للحاد البحرى التى أقرها المؤتمر الدولى السادس للدول الأمريكية عام ١٩٢٨ وصادق عليها خمسة أعضاء على الأقل فى العصبة.

وإزداد الأقبال على الحياد بعد إعادة تسليح الراين وتصرفات إيطاليا واليابان وهى بداية الفترة الثانية فى تاريخ العصبة التى يسميها البعض فترة الإصلاح (37) بل أنه فى ١٩٣٦/٧/١ أعلنت حكومات سبع دول أوروبية (38) أنها سوف تراعى فى تطبيقها للمادة ١٦ من العهد الاندثار والتشتت التى وصل إليها تطبيق العهد (39).

وقد طبقت السويد والنرويج ذلك عام ١٩٣٩ حين رفضتا السماح بمرور قوات عبر أراضيها لمساعدة فنلندا ضد الغزو السوفيتي تنفيذًا لقرار العصبة فى هذا الشأن، ثم اتسعت دائرة الحياد مع بدء الحرب العالمية الثانية يوم ١/٩/١٩٣٩. ويذهب أوبيينهم (40) إلى أن العهد بلغ الحياد كما أنه لم يترك مذهب الحياد التقليدى على حاله وإنما ألزم الأعضاء باتخاذ موقف التمييز ضد من ينتهك العهد.

ويرى البعض (41) أن ميثاق باريس أسهم أكثر من العهد فى تقوية مذهب الحياد بل رأيت الدوائر الأمريكية وقتها أمن ميثاق باريس ألغى نهائيا فكرة الحياد (42).

وقد قيل أن ميثاق باريس لم يفرض على موقعيه واجب التمييز ضد المعتدى لكنه منحهم حق التصريف بهذا الشكل (43).

رغم اعتراف مجلس العصبة بعدم الاتساق بين عضوية العصبة والحياد (وذلك لا يقوم إلا فى نظام أمن جماعي محكم) إلا أنه وافق على دخول سويسرا العصبة مع احتفاظها بحيادها الدائم بالنظر إلى موقعها الفريد وحيادها الدائم الذى استمر قرونا عديدة وأصبح مندمجا صراحة فى صلب القانون الدولى، ذلك الحياد الذى يخدم مصالح السام العام وينسجم مع العهد من هذه الزاوية (44).

وقد أعفى قرار المجلس سويسرا من الإسهام فى الجزاءات العسكرية والسماح بمرور القوات الأجنبية فى أراضيها ولكنه أقر اعتراف سويسرا بواجب اسهامها فى الإجراءات التجارية والمالية التى تتطلبها العصبة ضد الدولة التى تنتهك العهد بالإضافة إلى التزام سويسرا بالدفاع عن نفسها وأراضيها فى كل الظروف حتى خلال العمل الذى تقوم به العصبة. وقد تساهلت العصبة كثيرا مع سويسرا استجابة لرغبة عارمة أبدتها لدخول العصبة (45).

والواقع أن قرار المجلس كان بمثابة محاولة للتوفيق بين ضرورات الأمن الجماعي وضرورات الإبقاء على تقليد قديم يرجع إلى عام ١٥١٥ وتؤكد عام ١٨١٥ وفى المادة ٤٣٥ مع معاهدة فرساي رغم اقتناع المجلس والفقهاء بتعارض الحياد الدائم مع عضوية العصبة (46).

وقد عادت سويسرا وطلبت من مجلس العصبة فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ إلى تتعاون بعد ذلك بأى شكل فى تنفيذ أحكام العهد المتعلقة بالجزاءات وإلا تدعى إلى مع عدم المساس بجوانب شاطها الأخرى كعضو فى العصبة (47).

وقد جاء الاندفاع نحو الحياد كمظهر من مظاهر عدم الثقة فى العصابة مع استمرار ضعف هيئتها أمام الأحداث الدولية الطاحنة كما أن الحياد نفسه أسهم بدرجة ما فى عرقلة الأعمال الفعال للجزاءات.

رابعاً: عدم عالمية العصابة

اعتبرت العصابة منظمة أوروبية قامت للسهر على تنفيذ تسوية أوروبية تمت فى فرساي وارتبط عهدا بتلك التسوية المتمثلة فى معاهدات فرساي لذا واجهت العصابة مشكلتين فى هذا الصدد هما:

المشكلة الأولى:

محاولة حفظ التوازن بين عناصر الثبات والتغير فى عهدا حيث تعبر المادة ١٠ عن الثبات بينما تعبر المادة ١٩ عن التغير⁽⁴⁸⁾ بحيث انتقل التركيز من المطالبة بالأمن الجماعى (الثبات) إلى مراجعة العهد والاتفاقات الأخرى (للتغير)، كما كانت الفترة من ١٩١٩ - ١٩٣٥ تمثل صراعا بين أنصار التغير (المانيا) وأنصار الحفاظ على الوضع الراهن (فرنسا)⁽⁴⁹⁾.

المشكلة الثانية:

محاولة تحقيق العالمية للمنظمة ومظاهر ذلك فصل العهد عن معاهدات الصلح وتعديل شروط العضوية وتعديل العهد بهذا المعنى⁽⁵⁰⁾ تشجيع المانيا وأمريكا وروسيا على دخول العصابة وقد قدمت تسهيلات وإغراءات كثيرة لاقناع السلطات الدستورية الأمريكية بالموفقة على دخول العصابة⁽⁵¹⁾.

ويرى Medlicott أن وجود المانيا وروسيا والولايات المتحدة خارج العصابة أضعف إلى حد كبير من جزاءات العصابة كمنظمة سياسية⁽⁵²⁾. غير أن الولايات المتحدة مع ذلك تعاونت مع أجهزة العصابة من عدة وجوه⁽⁵³⁾ كما تعاونت المانيا قبل أن تصبح عضوا فى العصابة⁽⁵⁴⁾.

لذلك لا يعد هذا العامل حاما في إعاقة نظام الجزاءات في العصبية ويرى شوارزنبرجو أن مشكلة العصبية الرئيسية تكمن في أن العهد لم يكن متجاوبا ومنسجما مع الواقع السياسي وأنه كان يتعين لنجاحها شروط ثلاثة:

(أ) أن يقبل أعضاؤها بعدم الاتساق بين سياسات القوة وسياسات المجتمع.
(ب) أن يقوم النظام بين الدول على أسس اقتصادية متينة وهو أمر استعدته العصبية صراحة.

(ج) استعداد عقلي يرتبط بنظام المجتمع (55).

المبحث الثاني

تجربة الجزاءات فى العصبة

تعتبر تجربة الجزاء فى العصبة تجسيدا عمليا للنظام العام للعصبة والمناخ السياسي والنفسي السدى واكبتها والقيود الشديدة التى أطاحت بعملها وهى، بصرف النظر عما أثير من نواقص العهد، سياسات الدول التى تتلخص فى الانعزالية الأمريكية، والتشاؤم الفرنسى الانتهازية السوفيتينية، روح المحافظة البريطانية حماقة القوة اليابانية والألمانية والإيطالية⁽⁵⁶⁾.

ويبدو أن الدول كانت تنتظر لتجربة الجزاءات على أنها اختيار لردود فعل الدول الأخرى ومدى تضامن المجتمع الدولى وثقله كى ترسم سياستها وطموحتها على هذا الأساس كما أن هذه التجربة كشفت عن عدم جدية جميع الدول إزاء العصبة وجزاءاتها سواء كان مصدر عدم الجدية هو فقدان الأمل والثقة فيها وعدم جداولها، أو تمسك الدول بمصالحها الأنانية الضيقة حتى إذا ما جاء الاختيار تبين أن كثيرا من الدول لم تعن بإصدار التشريعات الأزمة لضمان تنفيذ الجزاءات بداخلها رغم ضرورة إعداد تلك التشريعات وحيويتها للتطبيق الفعال للجزاءات ورغم تنبيه الجمعية إلى ذلك عام ١٩٢١⁽⁵⁷⁾.

وقد اثرت الأحكام الخاصة بالجزاءات فى عدة مناسبات ففى ١٠/٢٦/١٩٢٠ طلبت لتوانيا تطبيق إجراءات المادة ١٦ ضد بولندا لأن جنرالابولندا اعتبرته حكومته متمرادا استولى على مدينة فلنا ولم يكن ممكنا تطبيق الجزاءات الاقتصادية على بولندا لأن هذا التمرد لم يعمر طويلا ولم تتشعب بسبب الإستيلاء على المدينة حرب بين بولندا ولتوانيا.

لما فشلت محاولات العصبة فى تسوية تلك المشكلة بسبب رفض الطرفين لمساعدتها، هدد رئيس مجلس العصبة فى عام ١٩٢٣ بفرض جزاءات

اقتصادية ضد بولندا لعدم قبولها بقرار العصابة الخاص النقطة المحايدة بين بولندا ولتوانيا.

وكان لتهديد العصابة بفرض جزاءات المادة ١٦ أثره فى إنهاء الخلاف بين يوغسلافيا وألمانيا عام ١٩٢١.

وخلال حادث كورفو ١٩٢٣ اقترح توقيع الجزاءات ضد إيطاليا ولم يتحقق ذلك حتى لا تعد سابقة ضد دولة كبرى.

وخلال مناقشة مجلس العصابة لحادث لحدود البلغارية اليونانية فى أواخر عام ١٩٢٥ ظهر اقتراح باتخاذ إجراءات عسكرية (مظاهرات عسكرية) بدلا من الجزاءات الاقتصادية مما اعتبر البعض ذلك مخالفا لروح العهد القائم على أساس الاتجاه أولا إلى الضغط الاقتصادي على أن يتبعه العمل العسكرى عند الضرورة (58).

وهناك ثلاث منازعات نوقشت فيها مسألة الجزاءات باستفاضة هى:
الصراع حول إقليم تشاكو بين بوليفيا وأرجواى وأزمة منوشيا، والصراع الحبشى الإيطالى (59).

غير أن المسألة الإيطالية الحبشية تعد أول تجربة للتطبيق العملى للمادة ١٦ (60) وأن يذهب البعض إلى أن الجزاءات لم تطبق إطلاقا فى زمن العصابة (61).

أولا: قضية منشوكو

فى حادث مكنن (الصراع اليابانى الصينى) لم تكن انجلترا متحمسة للجزاءات الاقتصادية أو العسكرية ضد اليابان لاعتبارات عديدة (62) كما لم تظهر فرنسا أية رغبة فى تحمل مسئولية فرض جزاءات ردها بل ترددت شائعات فى ربيع ١٩٣٢ عن تحالف فرنسى يابانى أما الولايات المتحدة فقد أوضحت منذ بداية الأزمة أنها توافق على أى عمل تقترحه العصابة ضد اليابان لكنها تكتفى من جانبها بالاستنكار الأدبى للعمل اليابانى (63) وسارت

روسيا في نفس الاتجاه وقد اكتفت العصبة بأصدار عدة قرارات بإدانة العمل الياباني وعدم الاعتراف بنتائجه (مذهب ستسمون)⁽⁶⁴⁾، وأرسلت لجنتي تحقيق في الوقت وانتهى الأمر بانسحاب اليابان في ١٩٣٣/٣/٢٧.

ولما احتلت اليابان منشوكو في ١٩٣٣/٢/٢٥ فرضت انجلترا حظرا على السلاح لكل من الصين واليابان من ١٩٣٣/٣/١٣ - ٢/٢٨ ولم يشاركها أحد في هذا الحظر.

وعندما فشلت العصبة لجنة استشارية لمتابعة الموقف والتوصية بالعمل للزام الواجب على الأعضاء وغير الأعضاء، رفض الاتحاد السوفيتي الاشتراك فيها⁽⁶⁵⁾.

واكتفت دول العصبة بأن أكدت للصين تأييدها الأدبي ثم ترك المؤتمر الدول المعنية بالأمر خارج نطاق العصبة، تتخذ ما تراه⁽⁶⁶⁾ وكان واضحا لدى الجميع أن قضية منشوريا هي بمثابة اختبار للعصبة تهاوت على أثره آمال الجميع خاصة الدول الصغيرة واعتبرت البداية الحقيقية لنهاية العصبة⁽⁶⁷⁾.

ثانيا: النزاع حول إقليم تشاكو

في ديسمبر ١٩٢٨ انطلق القتال بين بوليفيا وباراجواي حول إقليم تشاكو Chaco الذي يدعى كلاهما سيادته عليه لدوافع اقتصادية أساسا⁽⁶⁸⁾ وخلال سنوات ثلاثة من القتال حاولت الدول الأمريكية تسوية النزاع ووقف القتال وبعد ٨ شهور من بدء القتال وبناء على مبادرة السويد واقتراح انجلترا في فبراير ١٩٣٣، أصدرت جمعية العصبة توصية بموجب المادة ١٥ بفرض حظر الأسلحة على الجانبين لأرغامها على وقف القتال ولعدم تبين أيهما بدأ القتال ولذلك اعتبر هذا الحظر إجراء مؤقتا ومهدئا وليس جزاءا ومن ثم لا يشترط لتطبيقه أن يسبقه تحديد للمعتدى كما أدعى الوفد الإيطالي⁽⁶⁹⁾ ولم

يشترك في هذا الحظر سرى ٢٣ دولة بينها دول مؤثرة مثل ألمانيا- بلجيكا- شيلي- بيرو- أوجواي، كما تخللته عمليات تهريب واسعة.

وفى ١٩٣٤/١١/٢٤ أوصت الجمعية الطرفين المتحاربين بتسوية النزاع وقبلت بوليفيا هذه التوصيات بينما رفضتها باراجواي على أن بعضها يتناقض مع دستورها، فأوصت لجنة العصبة الأعضاء بإنهاء حظر الأسلحة ضد بوليفيا واستمراره ضد باراجواي. وقد استجابت بعض الدول لهذه التوصية وأبقي بعضها على الحظر على الجانبين فأخطرت باراجواي العصبة بأنسحابها منها (70).

ثالثا: الأزمة الحبشية

انتهى الخلاف الحبشي الإيطالي بدخول القوات الإيطالية الحبشة وغزوها وضمها نهائيا بعد مقاومة محدودة ويائسة من القوات الحبشة فى ١٩٣٦/٥/٩ (71) فى ١٩٣٥/٤/٧ شكل مجلس العصبة لجنة من ثلاثة عشر عضوا وقامت اللجنة بدورها بتشكيل لجتين فرعيتين احدهما لدراسة المسائل القانونية والثانية لدراسة المسائل الاقتصادية والمالية وتمكن المجلس عن طريق هذه اللجان من الإحاطة بتحليل أولى المشاكل تطبيق الجزاءات ثم جاءت الخطوة الأولى نحو تقرير سياسة تطبيق المادة ١٦ على إيطاليا عندما عين المجلس لجنة خمسية لإجراء تقييم عام للعلاقات الإيطالية الحبشية والبحث عن تسوية سلمية (72).

وكانت اللجنة برئاسة دى مادرياجا وعضوية ايدن ولاقال وممثلة تركيا وبولندا، وأقرت هذه اللجنة مبدئيا خطة وضعها ايدن وأخطر بها موسوليني ونقضى بالتنازل للحبشة عن شريحة من الأرض فى الصومال البريطانى بما فيها ميناء زيلع تسهيلا للأمر ولكن موسوليني رفض الخطة (73).

وبعد أن اعترفت الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة (ممثلو خمسين دولة من مجموع أعضاء العصبة البالغ ٥٢ دولة) يومى ٧، ١٠/١٠/١٩٣٥ باعتداء

إيطاليا على الحبشة أوصت الجمعية الأعضاء بتشكيل لجنة لتنسيق تضم ممثلا عن كل منهم يساعدها خبراء مهمتها دراسة وتسهيل تنسيق الإجراءات الواردة فى م ١٦ ضد إيطاليا. وبذلك ظهر جهاز جديد لا يتبع العصبة هو مؤتمر الدول (لجنة التنسيق مهمتها الإضطلاع بتوقيع الجزاءات⁽⁷⁴⁾ وقامت لجنة التنسيق بتشكيل لجنة أصغر هى لجنة الثمانية عشر التى قامت بأعمال التنسيق كلية بعد تعثر اجتماعاتها وأصبحت السلطة التشريعية الحقيقية وهى التى أدت زمام المبادرة فى إعداد قرارات الجزاءات⁽⁷⁵⁾.

ولم يوجه مؤتمر الجزاءات الدول إلى إجراءات معينة وإنما قدمت فهى خمسة مقترحات مؤقتة ليسهل على الدول إمكانية الوفاء بالتزاماتها وفقا للمادة ١٦ من العهد فلم تكن قراراتها فى هذا الصدد ملزمة بل كانت بمثابة توصيات أو اقتراحات⁽⁷⁶⁾.

ويتضمن الاقتراح الأول الحظر الفورى لتصدير وإعادة تصدير الأسلحة والذخائر والمواد الحربية إلى إيطاليا وقبلته ونفذته (٥٠ دولة). أما سويسرا فقد طبقت الحظر على طرفي الصراع مما دفع اللجنة إلى انتقاد موقفها فرد المندوب السويسرى بأن تصدير الأسلحة والذخائر ومواد الحرب تعد مساعدة ذات طابع عسكرى وليس اقتصاديا⁽⁷⁷⁾.

وطالب الاقتراح الثانى بغرض قيود على المعاملات المالية مع إيطاليا) رفض منحها قروض أو ائتمانات) (وقبلت هذا الاقتراح ٥٠ دولة ونفذته ٣٠ فقط) أما سويسرا فقد وافقت على الاقتراح لكنها طبقتها بشأن العلاقات المالية بين البيوت السويسرية المالية وفروعها فى إيطاليا.

وطالب الاقتراح الثالث بحظر استيراد أية منتجات إيطاليا عدا الذهب وبعض المواد والنقود (قبلته ٥٠ دولة ونفذته ٤٣ فقط).

أما الاقتراح الرابع فقد طالب بمد الحظر إلى عدد من المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسلحة والذخائر ومواد الحرب التي ينتجها أعضاء العصبة وحظر تصديرها إلى إيطاليا ووافقت على الاقتراح ٥١ دولة وطبقته ٤٥ فقط بينها سويسرا (78).

ورغبة في تخفيف الأعباء والمتاعب المترتبة على تنفيذ الجزاءات طالب الاقتراح الخامس بأنه وفقا للمادة ٣/١٦ تعلن الدول الأعضاء استعدادها لتقديم العون المتبادل فيما بينها إبان تطبيق الجزاءات. ولهذا الغرض أوصت اللجنة التنسيق بأن تزيد الدول بأقصى ما يمكن من وارداتها من الدول التي كانت السوق الإيطالية هامة وحيوية بالنسبة لها وحرمت منها بسبب تطبيقها للجزاءات، كما أوصت اللجنة بتقليل الاستيراد إلى أقل حد ممكن من الدول التي لم تسهم في تنسيق الجزاءات. وقبلت هذا الاقتراح ونفذته ٤٦ دولة واكتفى المجلس الفدرالي السويسري بالعلم.

وقد اتخذت كثير من الدول إجراءات تشريعية لتنفيذ الجزاءات (79) غير أن البانيا والنمسا والمجر أعلنت صراحة عدم رغبتها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية والمالية (80) ولذا لم يكن تطبيق هذه الإجراءات عالميا إذ ظلت إيطاليا تشتري المواد الأولية الضرورية بواسطة تلك الدول (81) كما أمكنها توزيع منتجاتها في الأسواق الخارجية وساعدها على ذلك عدم تعاون النمسا والمجر وحياد الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا (82) ومما أضعف من قيمة الجزاءات على المستوى السياسي، وعروض الوساطة التي قدمت إبان التطبيق وتردد فرنسا الواضح (83) كما أضعفت قيمتها على المستوى القانوني قيام عدة دول بإعلان قرار اتخذته بغير اتفاق مسبق مع لجنة التنسيق، ويتضمن وقف تطبيق الجزاءات (84).

استمرت الجزاءات من ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ حتى ٦ يوليو ١٩٦٣ ورغم عدة ثغرات فى التطبيق⁽⁸⁵⁾ إلا أنها أثرت على الاقتصاد الإيطالى ويجمع الكتاب على أنه لو طبق الحظر على البترول والفحم والصلب لكان أثر الجزاءات حاسما⁽⁸⁶⁾، غير أن الدول تعمدت الترفق فى التطبيق خشية قيام إيطاليا بعمل عسكري ضدها⁽⁸⁷⁾ فلم تكن الجزاءات تستهدف غير وقف العدوان الإيطالى على الحبشة⁽⁸⁸⁾، ولم تهدف إلى حل المشكلة الحبشية.

وقد ارتفعت أصوات كثيرة فى مجلس العموم البريطانى تطالب بإغلاق قناة السويس فى وجه إيطاليا بينما رأى بعض الكتاب الألمان والفرنسيين والإيطاليين أن إغلاق القناة أمر غير مشروع لأنه يتنافى مع اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ التى تقضى بوجود استمرار حرية الملاحة فى القناة فى وقت السلم والحرب ولكل السفن التجارية والحربية وانقسم رأى بالنسبة لمدى حق إنجلترا فى إغلاق القناة فى وجه الملاحة الإيطالية. كما انقسم الفقه بالنسبة لمدى سمو العهد على الاتفاقات الأخرى التى ترتبط بها أعضاء العصبة. فرأى أغلبية القنات فى الفقه (أوينهيم - ماكنير - شوكنج - وهبرج - راي) أن المادة ٢٠ من العهد تلغى الاتفاقات المتعارضة معها بقدر هذا التعارض فالعهد أسمى من أى اتفاقية أخرى سابقة ويجبها متى كانت تعرقل الجزاءات ويلغيتها بشكل تلقائى أو تعد لها حيث أن الدولة بدخولها العصبة تكون قد قبلت بأن الجزاءات يمكن أن تطبق عليها لو شنت حربا انتهاكا لعهدا.

وهناك رأي آخر مضاد ذهب إلى أن النظام العام لجزاءات العصبة هزيل منذ البداية وأن الدول الرئيسية تتصرف منذ الحرب العالمية الأولى على افتراض إمكانية وجود الحياد، ويرى تأييد لذلك أنه تم عقد ما لا يقل عن ١٤ اتفاقية دولية منذ ١٩١٩ تتضمن أحكاما خاصة بالحياد وبحقوق المحايدين.

فمن يفضل بين الرأيين؟ رأي البعض أن مجلس العصبة هو الذي يقرر الأمر بإجماع الأصوات عدا أصوات الدول المعنية وأصر آخرون علي عدم وجود استبعاد أصوات الدول المعنية طالما لم يرد نص بذلك في المادة ٢٠ من العهد، بينما رأي فريق ثالث أن هذه مسألة قانونية تتعلق بتفسير العلاقة بين المعاهدات ويتعين أن تفصل فيها المحكمة الدائمة للعدل برأي استشاري أو بقرار. (89)

والواقع أن تطبيق الجزاءات ضد إيطاليا أثار المادة ٢٠ والتفسيرات المتعلقة بها ولذلك شكلت لجنة التنسيق لجنة قانونية لبحث المسائل المتعلقة بتلك المادة وقررت ما يلي:

(١) أن تطبيق الجزاءات يوقف سريان المعاهدات الأخرى مثل التنفيذ المتبادل للأحكام في واجهة رعايا إيطاليا.

(٢) أن الجزاءات قد توقف تنفيذ معاهدته مع إيطاليا لكن الأخيرة لا يحق لها أن تظلم كما لا يحق لها أن ترد بالمثل كأن تمتع من جانبها عن تنفيذ المعاهدة.

(٣) لا يخل تطبيق الجزاءات ضد إيطاليا باستمرار تمتع الدول الأخرى بحق الدولة الأولى بالرعايا كنص المعاهدة والعضو الذي لا يسهم في الجزاءات لا يحق له المطالبة التمتع بشرط الدولة الأولى بالرعاية المقرر لدولة تسهم في الجزاءات.

وأكدت اللجنة أن العهد يجب أي اتفاق آخر ولكنها لم توضح إلي أي مدى يؤثر العهد علي حقوق الدول غير الأعضاء في العصبة.

ولقد لقيت هذه الآراء احتراماً واسعاً من قبل عدد كبير من الدول⁽⁹⁰⁾. ويري لوترباخ⁽⁹¹⁾ أن عدم الاتساق بين العهد والمعاهدات لا يتقرر بذاته وإنما يتضح بعد سريان المعاهدات وبلغى القدر غير المتسق مع المعاهدة فقط

فالمقصود بعدم الاتساق هو Latent وليس الـ Patent لأن الأخير تنطبق عليه القاعدة العامة في الإلغاء.

ويؤكد لوترباشت⁽⁹²⁾ أن التزام المادة ٢٠ ينطبق على الأعضاء وغير الأعضاء ويعد عدم الاعتراف تعبيراً سياسياً عن المبدأ القانوني الذي تتضمنه المادة ٢٠ من العهد.

وقد أتمت إيطاليا غزو الحبشة في إبريل ١٩٣٦، وتولى اعتراف الدول بضم الحبشة وانتهى الأمر بأن اقترحت الأرنتنن بشكل غير رسمي في ٢٩/٥/١٩٣٥ إعادة النظر في استمرار الجزاءات وقرار عدم الاعتراف بضم إيطاليا للحبشة ثم طلبت الأرنتنن رسمياً في أكتوبر ١٩٣٥ عقد اجتماع لجمعية العصبة لبحث الموضوع وبذل أمين عام العصبة المتعاطف مع إيطاليا جهداً كبيراً لرفع الجزاءات عنها⁽⁹³⁾.

وبناء على ذلك أصدرت جمعية العصبة في ٣٠/٦/١٩٣٦ توصية موجهة للجنة التنسيق تدعوها إلى تقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير التي اتخذت ضد إيطاليا تطبيقاً للمادة ١٦ كما أوصت لجنة التنسيق في ١٥/٧/١٩٣٦ بوقف الجزاءات (وكانت سويسرا قد أوقفت الجزاءات بالفعل بقرار المجلس الفيدرالي بتاريخ ٨/٧/١٩٣٦ بناء على اقتراح لجنة التنسيق في ٦/٧/١٩٣٦)⁽⁹⁴⁾.

وقد اضطرت العصبة إلى ذلك القرار إزاء الانهيار الفعلي في سياسة الجزاءات وتراخي الدول في التطبيق، واحتلال هنتر للراين وتلديد الجو الدولي ورغبة إنجلترا وفرنسا في كسب صداقة إيطاليا ضد ألمانيا⁽⁹⁵⁾.

وهناك إجماع بين المؤرخين والفقهاء على أن فشل نظام الجزاءات في العصبة في صد الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للسياسة، وقد عبر

عن ذلك بصندق إمبراطور الحبشة وهو يتحدث في جمعية العصبة في ٦/٣٠ / ١٩٣٦ حين وضع العالم أمام حقيقة الأمر بقوله(96).

I assert that the Problem submitted to the Assembly today is a mush wider one than that of the situation ereated by taly's aggression.

It is the very existence of the League of nations. In a word, it id international moraltty that is at stake.. God and history will remember your judgement.

أن تجربة الجزاءات في العصبة يجب ألا تقيم بمزان الفشل والنجاح فذلك أمر تحكمه ظروف أقوى من العصبة ودورها، وإنما تكمن أهمية هذه التجربة في أنها جلت لأول مرة وجود مجتمع دولي يضع معايير الصواب والخطأ في العلاقات الدولية، ويميز بين المعتدي والضحية وفن هذه المعايير وإذا كان عاجزا عن ردع المعتدي أو إنصاف الضحية، فإن قراره في هذا الشأن يترتب آثار قانونية وسياسية وأبية بالغة الأهمية.

وبصرف النظر عن المثالب التي اعترت العهد ونظام العصبة وتجربتها فقد عملت بقدر ما سمح أعضاؤها لها، وكانت خطوة هامة وضرورية استفاد منها واضعو نظام الأمم المتحدة(97).

هوامش الفصل الثالث

- (1) شوارنبرجر ص ٣٧٨ - ٣٨٠.
- (2) راجع مقال كونز عن التغيير السلمي مرجع سابق ص ٣٣ والمعروف أن المواد ٣/١، ١٩، ٢٦ من العهد كانت أهم منافذ التغيير السلمي.
- (3) راجع علي سبيل المثال أوتويروك مرجع سابق ص ٢٦٨.
- (4) يقوم Osgood أنه من الخطأ أن نعتبر الحرب وحدة بسيطة ووحيدة أو شيئا مستقلا بذاته يمكن أن تنطبق بصدده مجموعة قواعد متكاملة تختلف عن تلك التي يمكن تطبيقها علي صور الصراع الدولي الأخرى ولكن الحرب مجرد النقطة القصوي في سلم الصراع الدولي في الشدة والنطاق "War is a matter of degree which itself contains different degrees of intensity and Scope" M.S. McDougal and F. Feliciano, Law and Minimum World Order, op. Cit, p. 7 Footnote 16.
- (5) George B. Davis, the Elements of International Law 4th ed revised by Gordon E Sherman, Harper & Brothers Publishers, New York, London 1912, P. 262. Measures Redress short of war.
- (6) يعرفها/أبنهيم ج ٢ ص ١٣٢ بأنها "Measures containing a certain amount of compulsion taken by a state for the purpose of making another state consent of such settlement of a difference as is required by the former".
- (7) تسمية مأخوذة عن Starke مرجع سابق ص ٣٨٧.
- (8) دارت الحرب الصينية- اليابانية عام ١٩٣٢/١٩٣٣ بغير إعلان عن الحرب، وقامت روسيا بغزو فنلندا وهي تصر علي أن علاقاتها ودية جدا ومع ذلك رفضت العصبية ذلك في الحالتين راجع: H. Briggs, The Law of Nations, 1966, Op. Cit. P. 944.
- (9) يترتب علي إعلان حالة الحرب أن يسارع الطرف الثالث إما بإعلان الحياد أو تطبيق قواعد الحياد، أو بالانضمام لحليفه في الحرب إذا كان بينهما اتفاق تحالف.
- (10) A. McNairy ,the Legal Mining of war and the Relations of war Reprisals, op. Cit., P. 35.
- (11) M. McDougal & F. Feliciano, PP. 79- 100.
- (12) Oppenheim Vol. II. PP. 132- 133; PP132-133;PP. 387- 389.
- (13) William D. Copling, The Functions of International Law, راجع مثلا: McNally& Company Chicago 1966, PP. 19-20.
- (14) وسنزيد هذه النقطة أيضا لدي دراسة الأمم المتحدة. Ibid, P. 97.
- (15) تستلخص في أن الجنرال الإيطالي Tollini وأربعة آخرين من معاونيه كلفوا من قبل مؤتمر السفراء بتخطيط الحدود بين اليونان والباينا وتم اغتيالهم في بلد Janina في الأراضي

اليونانية فطلبت إيطاليا أن تقدم اليونان ترصية تعويضا (٥٠ مليون ليرة) ولما رفضت اليونان ذلك قامت القوات الإيطالية بغزو جزيرة كورفو اليونانية وقتلت ١٥ مواطنا يونانيا وأعلنت أن اختلالها ليس عمل حرب ولكنه إجراء مؤقت إلي أن تستجيب اليونان للمطالب الإيطالية وتم تسوية المسألة بتدخل العصبة وبجهود مؤتمر السفراء. راجع تفاصيل الحادث وتطوراتها وردود فعله في: James Barros Corfu Incident of 1923. Mussolini and the League of Nations, Princeton University Press 1965.

Quincy Wright, Opinion of Commission of Jurists on Janine- (16)
Corfu Affair, A.J.I.L., Vol 18, 1924 p. 541.

(17) يذكر كونيسي رايت أن الأستاذ Ch. De Visscher عضو لجنة الفقهاء المذكورة أبلغه برأيه بأن المادة ١٢ تمنع اللجوء إلي كل إجراءات القسر التي تتم باستخدام القوة لأنها بذاتها تهدد حفظ السلم ويوافق كونيسي رايت علي هذا الرأي. راجع مقالة السالف إشارة إليه هامش رقم ٢١ ص ٥٤١ ونقل McNair عن الأستاذ دي فيشر أن الرد بالمثل لا يتنافى مع التزامات العهد قبل الأعضاء كما أقلر القصاص المالي والاقتصادي عدا المسلح، راجع مقالة ماكثير مرجع سابق ص ٤١.

A.D. McNair, The Legal Meaning of War, Op. Cit. P. 43- 44. (18)

Quincy Wright, Op. It., P. 542 ويوافق P. Guggenheim علي هذا التفسير.

Quincy Wright, The Meaning of the Pact of Paris. A.J.I.L...., Vol. (20)
27, 1933, 52- 53

Ibid, PP. 55-56. (21)

(22) يعتبر "ردسلوب" العصبة نوعا من الدولة الفيدرالية أو الكونفيدرالية راجع هذا الرأي والأراء المضادة في كتاب كافاربه طبعة ٧٣ مرجع سابق ص 686-685-78-77

(23) أصدرت الجمعية العصبة في في ١٩٣٨/٩/٣٠ قرارا أكدت فيه أن العهد دستور وأنه قصد إقامة هيئة دائمة ومستقلة وأورد القرار أربعة قرائن علي هذا الاستقلال. راجع:

M.O. Hudson, Amendment of the League Covenant with a View to its Separation from the Treaties of Peace, A.J.I.L., Vol. 33, 1939. P. 140.

(24) من أنصار هذا الرأي الأستاذ بريلي راجع: R. Papini & G. Cortex Op. Cit. P. 79.

(25) راجع في تفاصيل 121-106-105 Marco Stanislas Korowicz, Op. Cit, PP.

(26) من ذلك جورج سل، كلسن، جون فيشر وليامز. راجع أوتوبروك مرجع سابق ص ٢١٧-٢٢٢ ماروك ستانلاس كورفيتو ص ١٠٧.

H. Lauterpacht, *The Govern ant as the Higher Law*, B. Y. B. I. L. (27)
1936 Reprinted 1962, Oxford University Press, 1962, PP. 55-59, 60.

(28) روبرتو وجايتانو، مرجع سابق ، ص ٧٦.

(29) نقلًا عن المرجع السابق، ص ٨٠.

(30) المرجع السابق.

(31) أوتوبروك ص ٢٢٣.

P. C. Jessup, *The Death and Reincarnation of neutrality*, A.J.I.L., (32)
Vol.26, 1932, PP. 790- 791.

Quincy Wright, *Present Status of Neutrality*. A.J.I.L..., Vol. 34, (33)
1940, P. 391.

(34) قرار مجلس العصبة في هذا الشأن راجع: كوينسي رايت، مرجع سابق، ٣٩١
جيوب، ص ٧٩٢.

(35) أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٢٤.

(36) مكوجال وفيليشيانو، مرجع سابق ص ٤٢٢.

(37) وهي من ٣٦-١٩٣٨ راجع: وجونهم، مرجع سابق ص ٢٦٣.

(38) هذه الدول هي فنلندا- السويد- سويسرا- الدنمارك- هولندا- النرويج- أسبانيا.

(39) مكوجال وفيليشيانو، مرجع سابق ص ٤٢٣.

(40) أوبنهم ج٢، مرجع سابق ٨٤٥.

(41) مكوجال وفيليشيانو، ص ٤٢٤، راجع حالات الحياد الممكنة في ظل ميثاق باريس
وبروتوكول جنيف واتفاقات لوكارنو في أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٢٥.

(42) راجع خطاب ستمسون وزير الخارجية الأمريكي أمام لجنة العلاقات الخارجية في
الكونجرس في ٨/٨/١٩٣٢ تعليقًا وتفسيرًا لميثاق باريس.

(43) راجع تصريحات المدعي العام الأمريكي ومناقشات الكونجرس لقانون الإعارة
والتأجير الذي وافق عليه الكونجرس في ١١/٣/١٩٤٢ في مكوجال وفيليشيانو، مرجع
سابق ص ٤٢٦.

(44) قرار مجلس العصبة في ١٢/٢/١٩٢٠ الذي عرف بتصريح لندن. راجع R. B.
Mouatt. *The Position of Switzerland in the League of Nations*, B. Y. B.
I. L, 1923- 24, 1990-1994.

(45) واجهت سويسرا ٣ مشاكل تعين حلها لكي تدخل العصبة وهي الحياد، تطلب
دستورها إجراء استفتاء شعبي علي العضوية وجود قرار فيدرالي سويسري يقضي بعدم
دخول سويسرا العصبة قبل أمريكا وهو ما عرف بـ American Clause راجع كيف
تساهلت العصبة مع سويسرا إزاء هذه المشاكل الثلاثة: Mowatt, op. Cit, PP. 90-

94, Manley O. Hudson, Membership in the League of Neutrality, A.J.I. L. Vol, 18, 1924, PP. 439- 440.

Hans J. Morgenthau, the Ein of Switzerland's Differential (46) Neutrality A.J.I. L. Vol, 32, 1938, P. 560.

(47) المرجع السابق ص ٥٦٠.

(48) وولترز، مرجع سابق، ص ٤٨.

(49) جوزيف كونز ص ٣٤-٣٨.

(50) خلال عام ١٩٣٦ نادت كثير من الدول وفي مقدمتها ألمانيا والعراق بفصل العهد عن معاهدات الصلح فأدرج هذا الموضوع على جدول أعمال الجمعية لعام ١٩٣٧ وكانت قد شكلت بتاريخ ١٠/١٠/١٩٣٦ لجنة الثمانية عشر لهذا الغرض، راجع تفاصيل تطور الموضوع في هيدسون.

(51) راجع ذلك لدى صياغة العهد في تفسيرات العصبة لإلزامات الأعضاء خاصة المادة العاشرة في ولترز ص ٤٣- ٦١ وقد أوضح أمين عام العصبة صراحة في مذكرته إلى مجلس العصبة في ١٥/٦/١٩٣٧ أن العصبة لن تحاول تطبيق الحصار ما لم تضمن مقدما تأييد روسيا وأمريكا لها. راجع: Alben E. Hindmarsh, Force in Peace, Harvard University Press 1933, P. 163.

(52) ميدليكويت ص ٦٨، ويرى شوارزنبيرجر أن العصبة خسرت كثير لعدم عضوية أمريكا، راجع شوارزنبيرجر مرجع سابق ص ٢٧٥ بل يرى جيرود أن عدم عضوية أمريكا هو السبب الأول لفشل العصبة جيرود ص ٥٢٨- ٥٢٩.

(53) راجع هيدسون، عضوية العصبة، مرجع سابق ص ٤٤٩- ٤٥٠.

(54) المرجع السابق ص ٤٥١.

(55) شوارزنبيرجر مرجع سابق ص ٢٦٤- ٢٧٥.

Gerhard Mangone, the Short History of International, (56) Organization Mc Graw Hill Book Company, INC New York, Toronto, London, 1954, P. 153.

(57) أوصت الجمعية بقرارها رقم ١٩ بإعداد التشريعات اللازمة وكانت إنجلترا وفنلندا فقط قد أصدرتا مثل هذه التشريعات منذ ١٩١٩ وحاولت السويد إصدار تشريع وعاقبتها

صعوبات دستورية، راجع: Sir Anton Bertram Op. Cit PP. 162- 174, Philips Bradley, Op. Cit, PP. 17-27 C. W. Jenks the Proposed Peace Act, Tr. Fr. Soc., Vol 21, 1935, PP. 6-7.

(58) راجع نظر المجلس للنزاع المذكور والمناقشات الخاصة بأساس عمل العصبة في James A. Salter, The United stated of Europe, PP. 170- 188.

(59) روبرتو وجايتانو ص ٧٧.

- (60) فنزوفتش، ص ١٣٠.
- (61) ميلديوت، ص ١١١.
- (62) المرجع السابق، ص ١١٢.
- (63) ويرى البعض أن عدم الاعتراف لم يكن له أثر يذكر بل سهل التعاون الودي بين اليابان ومنشوريا دون خوف من تدخل خارجي، راجع فنزوفيتش ص ١٢٨.
- (64) ميلديكوت ص ١٢١.
- (65) شوارزنبجر ص ٢٨٢.
- (66) راجع تفاصيل الصراع الياباني الصيني وموافق أطراف العصابة الكبار في فروفيت مرجع سابق.
- (67) راجع الخلفية الاقتصادية ومصالح ودعاوى الطرفين في مقال فنزوفيتش، ص ١٢٢ وراجع عرضا مفصلا للنزاع وموقف العصابة في سكوت، ص ٢٤٢ - ٢٥٢، وولترز ص ٥٢٤.
- (68) راجع تفاصيل الصراع الياباني الصيني وموافق أطراف العصابة الكبار في فروفيت مرجع سابق.
- (69) راجع الخلفية الاقتصادية ومصالح ودعاوى الطرفين في مقال فنزوفيتش، ص ١٢٢ وراجع عرضا مفصلا للنزاع وموقف العصابة في سكوت، ص ٢٤٢ - ٢٥٢، وولترز ص ٥٢٤.
- (70) فيرزبل، الجزء الأول، مرجع سابق ص ٥١٢.
- (71) فيدروفيتش ص ١٢٢ - ١٢٤، وولترز ص ٥٣٥.
- (72) راجع نشأة النزاع بين إيطاليا والحبشة ودعاوى الطرفين وعرضه علي العصابة.
- (73) فيليبس برادلي ص ٢١.
- (74) ميلديكوت ص ١٤٥ - ١٤٦.
- (75) فيرزبل ص ٥٣٣.
- (76) راجع تفاصيل العمليات الإدارية وتدريبات العصابة لتطبيق الجزاءات في مقال: فيليبس برادلي ص ٢٢ - ٢٤.
- (77) المرجع السابق، هامش ٢.
- (78) اقترحت إنجلترا أن يشمل الحظر البترول وعارضتها فرنسا راجع جوجنهيم المرجع السابق ص ٢٦٧ هامش ٣.
- (79) فيرزبل ص ٥٣٦، فيليبس برادلي ص ٢٧.
- (80) فيرزبل ص ٥٣٤.

(81) جوجنيهم ص ٢٦٨.

(82) فقد طلنت ألمانيا والنمسا والولايات المتحدة تمد إيطاليا بحاجياتها من الصلب للإطلاع على أثر تعاون هذه الدول مع إيطاليا في تقليل أثر الجزاءات راجع ميدليكوت- مرجع سابق.

(83) ميدليكوت، ص ١٤٦-١٤٨.

(84) ه. الدول هي أكوادور- شيلي- أورجواي- هايتي- بولندا- ليبيريا، راجع جوجنيهم ص ٢٦٨-٢٦٩.

(85) تتلخص أهم ثغرات التطبيق فيما يلي:

أ- طول المدة الفاصلة بين إعلان خطة الغزو الإيطالية، وبدء تطبيق الجزاءات ما أعطي إيطاليا فرصة الاستعداد لمواجهة هذه الجزاءات.

ب- عدم قوة الجزاءات وشمولها وكان ذلك متعمدا لكي لا تضر الجزاءات بإيطاليا إلى الحد الذي يدفعها لشن حرب انتقامية.

ج- عدم امتثال كل أعضاء العصبة خاصة الدول المجاورة لإيطاليا للجزاءات، تعذر منع غير الأعضاء أميركا- ألمانيا) من تزويد إيطاليا بحاجياتها.

د- قصر مدة سريان الجزاءات راجع: Howard J. Raubenfeld, The Economic Weapon on the League and United Nations, P.A.S.I.L., 1964, P. 186.

(86) جيرالد مونجون ص ١٥٢، وقد نقل عن موسيلني قوله عام ١٩٣٨ لو أن جزاءات

العصبة شملت البترول، لكان مضطرا إلى الانسحاب من الحبشة خلال أسبوع، أجريت

دوكسي، الجزاءات الاقتصادية والقسر الدول ص ٧٥. وكان هناك تأييد عام خاصة في

بريطانيا لقرض الجزاء البترولي وتحدد يوم ٢ مارس ١٩٦٣ موعدا لبدء تطبيقه غير أن

تهديد موسوليني بالانسحاب من العصبة وبإلغاء الاتفاقات العسكرية مع فرنسا إذا ساهمت

في هذا الحظر أوقف الخطة كما أن فرنسا اشترطت شرطين للموافقة على اشتراكها مع

إنجلترا في هذا الحظر راجع G. W. Bear, sanctions and security, International

Organization, Vol. 27 No. 2 Spring. 1973, PP. 175- 177.

Ch. De Visscher, theory and Reality in International Law, (87)

(translated by Corbett), Princeton University Press, 1968, P. 60.

(88) جيرالد مونجون ص ١٥١.

(89) بويل ليزلي ص ٧٢-٧٤.

(90) راجع تفاصيل ذلك في لوترباخنت، مرجع سابق ص ٥٥-٥٧، وراجع بعضا من

المشاكل الأخرى التي بحثتها اللجنة في كتاب فيرزيل ص ٥٣٧-٥٤١.

(91) لوترباخنت ص ٥٨.

(92) المرجع السابق ص ٦٠-٦١.

(93) راجع تحيز أمين عام العصبة مع إيطاليا ضد الحبشة الذي أظهر احتقارا لاستمرار جولة هيلاسلاسي في العواصم الأوربية مما تسبب في انسحاب إيطاليا من العصبة في
James Barros, *Betrayal from within*, Yale University press, 1969, pp. 123-145.

(94) جوجنهم، ص ٢٦٧ هامش ٤.

(95) راجع الظروف السياسية التي أحاطت بالتخلي عن سياسة الجزاءات في كتاب
ميدليكوت ص ١٤٥-١٤٩، مونجون ص ١٥٢، جيرود. ص ٢٥٨، ٥٣٢، ٥٣٨-٥٤٢،
شوارزنبيرجر ص ٢٨٤-٢٨٦.

(96) سكوت ص ٣١٨.

(97) جيرود ص ٥٢٥-٥٣١، ستاتسلاس كورروفيتش ص ١٣١-١٣٦، شوارزنبيرجر
ص ٢٨٦.